

المكتبة

في أصول المذهب الحنفي
ومصطلحاته ورموزه

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني

المختصر في أصول المذهب الحنبلی ومصطلحاته ورموزه

الدكتور

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعاني



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الحديث عن مذهب من المذاهب، أو موضوع أو جزئية تتعلق بمذهب منها فيه خير سواء للباحث أو لذك المذهب، فكيف والبحث والحديث سيكون عن مذهب محبوب إلى النفس (لا تعصباً) وإنما لقربه من السنة ولدفاع صاحبه وذبه عنه حتى كادت تتف فـ فيه حياته، وإن كنت أعلم يقيناً أنني قد لا أقدم بأوراقي شيئاً يذكر، وإنما حسيبي :

أولاً : أنها محاولة لتسهيل المدخل إلى مذهب عظيم من المذاهب الأربعة المشهورة .

ثانياً : استفدت فائدة قيمة لنفسي بمعرفة كثير من الرموز والمصطلحات المتعلقة بالمذهب الحنفي .

ثالثاً : الاطلاع على مجموعة من الكتب والعيش في كنفها سواء القديمة منها أو الحديثة التي تحدثت عن الموضوع .
عنوان وأهمية الموضوع :

وتتبع أهمية الموضوع إلى معرفة المصطلحات والرموز المتداولة بين الفقهاء وخاصة في عصرهم، والتي يصعب على من أتى بعدهم معرفة ذلك بسهولة، وتقرير ذلك إلى من يقرأ في كتب القوم من الأصحاب ومن سلك نهجهم واتبع طريقتهم إلى يومنا الحاضر.

وقد لا يمكن لطالب العلم من أول ولة يقرأ في بعض كتب المذهب الحنفي أن يتبيّن له مصطلحاً أو رمزاً، حتى يقرأ مقدمة ذلك الكتاب أو يقرأ بتمعن وتأنٍ عندها سيتضمن له ما كان مستغلقاً عليه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

هناك حسب علمي القاصر رسالة علمية وهناك كتب كثيرة اخترت منها كتابين ولنبدأ بالرسالة العلمية وهي:

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجمات. إعداد مريم محمد صالح الظفيري^(١).

تحدثت عن المصطلحات والرموز المتعلقة بالمذاهب الأربعة، فلم تخص فقط المذهب الحنفي، وهي دراسة قيمة يحتاجها كل باحث في موضوع المصطلحات والرموز لأي مذهب من المذاهب.

(١) رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. (بيروت. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).



الكتاب الأول :

مفاتيح الفقه الحنفي للدكتور سالم بن علي الثقفي، وهو عبارة عن كتابين في مجلد واحد للمؤلف الأول باسم "مفاتيح الفقه الحنفي" والثاني "مصطلحات الفقه الحنفي"^(١) وهو من أفضل الكتب وأعظمها نفعاً في بابه، إذ خدم المذهب خدمة جليلة بهذا المؤلف.

الكتاب الثاني :

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب.
للشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد^(٢).

وهو مطبوع في مجلدين، يضم الكتاب ثمانية مداخل: يخدم في الخمسة الأولى منها المذهب يعرف بأصوله، ويفسر مصطلحاته، ويضبط للدارسين طرق معرفته، ومسالك الترجيح فيه، كما يفرد المداخل الثلاثة الباقية بالترجمة للإمام أحمد بن حنبل، والتعریف بعلماء المذهب وكتبه.

وهو من أجل ما كتب من المداخل في هذا العصر جمعاً، واتقاناً، وتحليلاً وعمقاً ونظراً، وتفصيلاً^(٣).

أما منهج البحث:

(١) فإنه استقرائي لكتب ومصادر المذهب الحنفي للوصول إلى كنوز وأسرار تلك المصطلحات والرموز والمبهمات، ومن ثم التعریف على بعض الكتب المعاصرة والتي ساهم فيها أصحابها بجهد لا يستهان به، في جمعها والتتبیه عليها.

(٢) حرصت على عزو الأقوال والأراء إلى قائلها من العلماء الأجلاء.

(٣) عزو الآيات وتخريج الأحاديث مع التصحيح إذا لم توجد في الصحيحين.

(٤) ذكر الخلاف إن وجد بشكل مختصر.

(٥) عملت فهرساً للموضوعات.

خطة البحث وتشمل:

مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث.

(١) الكتاب مطبوع. الطبعة الثانية. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٢) الرياض. المملكة العربية السعودية. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) هذا الكلام من تقديم د. محمد الحبيب ابن الخوجة للكتاب ص ج .



الفصل الأول:

نبذة عن حياة الإمام أحمد وفيه سبعة مباحث:
المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: طلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: بعض مؤلفاته.

المبحث السادس: محتته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني:

أصول ومصادر المذهب الحنفي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصول المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: وفيه :

تمهيد.

مصادر المذهب الحنفي.

الفصل الثالث: مصطلحات المذهب الحنفي وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات خاصة بالإمام.

المبحث الثاني: مصطلحات خاصة بأصحاب الإمام.

المبحث الثالث: مصطلحات تدل على أئمة المذهب.

المبحث الرابع: مصطلحات خاصة بالكتب.

المبحث الخامس: مصطلحات خاصة بالحرروف.

المبحث السادس: مصطلحات خاصة بالأزمان.

المبحث السابع: تعدد الروايات عن الإمام أحمد

الفصل الرابع: ترتيب موضوعات المذهب الحنفي

ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات وإنني إذأشكر الله عز وجل إذ يسر لي الكتابة في هذا الموضوع لأنني بالشكر الجزييل، وعرفاناً بالجميل لأستاذنا الفاضل ودكتورنا بل وشيخنا القدير فؤاد عبد المنعم الذي نكن له كل حب وتقدير، على حرصه على إفادتنا وتعليمنا وصبره وسعة صدره على ما يأتيه منا من كثير أسئلة قد لا تكون مجدية، واعتراضات ونحو ذلك.



(٥)

أحب أن أشير إلى أن هذا الكتاب هو في الأصل بحث فصلي قدم في مادة (البحث الفقهي) للفصل الأول من برنامج الدكتوراه بجامعة نايف العربية لعام ١٤٢٤هـ.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعله حجة لنا لا علينا يا رب العالمين وإن أخطأنا فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله من زللي وقصيري، وإن أحسنت فمن الله وهذا ما أرجو وأؤمل.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد الودعاني

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٣٨١٣١

الرمز البريدي ١١٤٥٩



الفصل الأول

نبذة عن حياة الإمام أحمد وفيه سبعة
مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: طلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: بعض مؤلفاته.

المبحث السادس: محنته.

المبحث السابع: وفاته.



المبحث الأول:**اسمه ونسبة:**

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيأن بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معن بن عدنان بن أدد بن أدد بن الهيسع بن حمل بن النبيت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، أبو عبدالله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي^(١).

ولادته ونشاته: ولد في سنة ١٦٤هـ في ربيع الأول، وحيء به وهو حمل من مرو^(٢).

وتوفي أبيه محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة، فوليته أمه، وتربى في حجر أمه يتيمًا^(٣).

فتعلم بذلك أن أمه هي التي ربّته وهي التي رعته ، وأنشأته على حب العلم، وعلى طلبه، بل وهبّات له الجو المناسب لذلك حتى أصبح إماماً ملأ ذكره الدنيا.

المبحث الثاني:**طلب العلم:**

طلب الإمام أحمد العلم مبكراً في سنّي حداثته، في سنة تسع وسبعين أي وعمره خمس عشرة سنة وقيل وهو ابن ست عشر سنة^(٤)، ولا يضر الاختلاف في سنة واحدة لأن المقصد أنه طلب العلم وهو صبي صغير لم يتجاوز السادسة عشر من عمره.

وأول ما تلقى العلم على يدي أحد تلاميذ أبي حنفية وهو القاضي أبو يوسف ثم لم يدم ذلك وأخذ يطلب علم الحديث حتى قال: "سمعت بموت حماد بن زيد وأنا في مجلس هشيم"^(٥).

وأخذ يتنقل في طلب العلم ما بين البصرة والكوفة والرقة أو إلى الحجاز يلقى أكابر العلماء كالشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهم، واستمر في جده ومكابدته للطلب وروايته للحديث والفقه حتى بعد أن بلغ مرتبة الإمامة، حتى لقد رأه رجل من معاصريه والمحبرة في يده يكتب ويستمع فقال له: يا أبا عبد الله أنت قد بلغت

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل. لصالح بن أحمد بن حنبل ص ٣٠ . الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل. للسعدي ص ١١٠ .

(٢) مرو: مدينة بخراسان. تهذيب الأسماء واللغات. للنووي ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء. للذهبي ج ١١ ص ١٢٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد . ص ٣١ . البداية والنهاية لابن كثير . ج ١١ ص ١٧٩ .



هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين، فقال: "من المحرقة إلى المقبرة" وكان يقول: "أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر"^(١).

مما يدل على حرص الإمام أحمد على طلب العلم ، والاستزادة منه ؛ حتى وإن وصل الإنسان فيه إلى أعلى الرتب .

المبحث الثالث:

شيوخه:

لا شك أن إماماً كبيراً القدر وال شأن مثل الإمام أحمد سيكون له مشائخ كثراً حيث ذكر الإمام الذهبي أن عدة شيوخه الذين روى عنهم المسند "مئتان وثمانون ونيف"^(٢) .

ولا يستبعد ذلك أبداً إذ هو طواف بين البلدان، أو جوال بين المدن فله همة عالية في طلب العلم، وله نفس تواقة لسماع الحديث والفقه، فمن شيوخه^(٣): إبراهيم بن سعد، وهشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، والقاضي أبي يوسف، ويوسف بن الماجشون، وجرير بن عبد الحميد، وعبيد بن حميد الحذاء، وأبي معاوية الضرير، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغدر، وابن عليه، وعلي بن عاصم، وشعيب بن حرب، ووكيع، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرzaq، وابن نعيم، وعلي بن المدنى، وخلافه.

المبحث الرابع:

تلاميذه:

إن إماماً بهذه المنزلة العظيمة، والمكانة الرفيعة، لابد أن يكون له تلاميذ يروون عنه علمه، ويأخذون منه فقهه فيكون ذلك نبراً يضيء، ومثالاً حياً يحتذى به، فمن تلاميذه:

مسلم، وأبو داود، وولده صالح وعبد الله، وابن عمته حنبل بن إسحاق، ومن شيوخه: عبدالرزاq، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن معين، وإسحاق الكوسج، وأبو بكر الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر المروذى، وخلافه.^(٤)

المبحث الخامس:

بعض مؤلفاته:

(١) المسند. (مطبوع)

(٢) فضائل الصحابة. (مطبوع)

(١) ابن حنبل حياته وعصره. آراء الفقهية لمحمد أبو زهرة . ص ٢٥ نقاً عن مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١١ ص ١٨١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي . ج ١١ ص ١٨٢ .



(٩)

- (٣) الأشربة الصغير. (مطبوع)
- (٤) الورع. (مطبوع)
- (٥) الرد على الجهمية. (مطبوع)
- (٦) الزهد. (مطبوع)
- (٧) العلل ومعرفة الرجال. (مطبوع)
- (٨) كتاب أو رسالة الصلاة. (مطبوع)
- (٩) مسائل الإمام أحمد براوية أبي داود. (مطبوع)
- (١٠) مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبدالله. (مطبوع)

- (١١) مسائل الإمام أحمد براوية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري. (مطبوع)
(١٢) أحكام النساء منسوب إليه. (مطبوع)^(١)

المبحث السادس:

محنته:

خالط المأمون (ال الخليفة العباسى) بعض المعتزلة فحسنوا له القول بمسألة "خلق القرآن" فامتحن الناس بذلك، ومنمن أمتحن وأوذى الإمام أحمد، وقد صبر وثبت رحمه الله في هذه الفتنة، وخرج منها كالذهب المصفى^(٢). فامتحن الناس بهذه المسألة ثلاثة من خلفاء بنى العباس وهم: المأمون والمعتصم والواثق^(٣).

وأطلق رحمه وخرج من السجن في عهد المتوكل على الله والذي كتب إلى الآفاق بالمنع من الكلام في مسألة القول بخلق القرآن^(٤).

المبحث السابع:

وفاته:

مرض رحمه الله في أول شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، ولم يطل مرضه فقد المتوفى يوم الجمعة لاثنتي عشر خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، ومات و عمره ٧٧ سنة، وكان قبل موته يشير إلى أهله أن يوضئونه يشير إليهم أن خلوا أصابعه وهو يذكر الله عز وجل في ذلك فلما أكملوا وضوءه توفي رحمه الله تعالى ورضي عنه^(٥).

(١) المنهج الفقهي العام. لعلماء ، الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لابن دهيش ص ٤٢ . إسهام في تاريخ المذهب الحنبلی لمحمد بدکیر . ص ٨ .

(٢) سیر اعلام النبلاء للذهبي ج ١١ ص ٢٣٧ .

(٣) المرجع السابق. ج ١٠ ص ٢٥٧ .

(٤) سیر اعلام النبلاء للذهبي ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٧٦ .



(١٠)

وبموته أسدل الستار على عظيم من عظمائها ، وإماماً جليلاً من أئمتها ،
وبذهابه فقدت الأمة علماء من أعلامها ، ونجماً ساطعاً من نجومها .



الفصل الثاني

أصول ومصادر المذهب الحنفي و فيه
مبحثان:

المبحث الأول: أصول المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: و فيه :

تمهيد .

— مصادر المذهب الحنفي



المبحث الأول

أصول المذهب الحنبلية:

وأصول الإمام أحمد رحمة الله والتي بني عليها مذهبها هي^(١):

الأصل الأول: النصوص - سواء كان من الكتاب أو السنة - فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالقه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوته لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيم للجنوب لحديث عمار بن ياسر.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع بل من ورעהه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرّي العبد.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه القياس، وليس المراد بالضعف عند الباطل، ولا المنكر ولا ما في روایته منهم بحديث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عند قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعف.

الأصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس، وهو القياس فاستعمل للضرورة.

وابن القيم رحمة الله اكتفى بذكر هذه الأصول الخمسة عند الإمام أحمد، ولم يذكر الإجماع، ولا المصالحة المرسلة، ولا سد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب، وهي أصول معتبرة عند الحنابلة مذكورة في كتبهم، فنوجز ذكرها:

(١) أعلام الموقعين عند رب العالمين . لابن القيم ج ١ ص ٦٣_٢٩ وما بعدها . المنهج الفقهي العام . لعلماء ، الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لابن دهيش ص ٢٥٧ وما بعدها . ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة ص ١٦٤ وما بعدها .



الأصل السادس: الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية معتمدين على دليل من الكتاب والسنة، أو القياس على رأي بعض الفقهاء.

الأصل السابع: المصالح المرسلة: وهي التي لا يشهد لها دليل بالإلغاء وهي من جنس المصالح التي أقرها الشرع، ويعدها الحنابلة وغيرهم من القياس، لأنها قياس على المصالح العامة المستقاة من مجموع النصوص القرآنية والنبوية، وإن لم تكن قياساً على نص خاص بعينه.

الأصل الثامن: سد الذرائع: الذرائع هي الوسائل، وهي تأخذ حكم ما هو ذريعة إليه طلباً إن كان مطلوباً، وممنوعاً إن كان ممنوعاً.

الأصل التاسع: الاستحسان: في اللغة: عَدَ الشيءَ حسناً^(١)، وفي الاصطلاح عُرف بتعريف عدة منها:

(١) دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعد العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره^(٢).

(٢) أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. وجمهور الحنابلة يقولون بالاستحسان، وينصون على أنه مذهب أحمد رحمه الله، وإن نقل عنهم رد الاستحسان فذلك راجع إلى القول بالاستحسان من غير دليل.

الأصل العاشر: الاستصحاب:

ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، وتحقيق معناه أن يقال: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، وتلخيص هذا أن يقال: هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك.. فمثلاً استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيرها من الشهور سوى رمضان.

الأصل الحادي عشر: شرع من قبلنا:

اختلاف العلماء في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا، أو لا؟ على قولين:
القول الأول: نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى ومالك قولهما: أنه شرع لنا.

القول الثاني: قول أكثر الشافعية، والأشاعرية والمعتزلة، وهو اختيار الغزالى
أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٣).

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم أنتيس وآخرون ج ١ ص ١٧٤.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالى ج ١ ص ٢٨١.

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالى ج ١ ص ٢٥١.



والمتابع لكتب الحنابلة يجد أنها تنقل عن الإمام أحمد راوين: أحدهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبلنا فهو شرع لنا.
والثانية: أننا غير متعبدين إلا بما ثبت أنه شرع لنا.



المبحث الثاني:
مصادر المذهب الحنفي:
تمهيد

كان الإمام أحمد يكره وضع الكتب التي تشمل على التقرير والرأي وما ذلك إلا ليتوفّر الالتفاف إلى النقل، ويُزدَع في القلوب التمسك بالآثار، وقد شغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتاباً في الفقه، وكان غاية ما كتبه فيه "رسالة في الصلاة" كتبها إلى إمام صلي وراءه، فأساء في صلاته وهي رسالة قد طبعت ونشرت، وقد كتب أصحابه كلامه وفتاويه وانتشرت في الآفاق؛ ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال، فصرف عناته إلى جمع علوم أحمد ابن حنبل، فطاف في البلاد للاجتماع بأصحاب أحمد، وكتب ما روي عنه بالإسناد، وصنف كتاباً في ذلك، منها كتاب (الجامع) ويقع في أكثر من عشرين مجلداً، وهذا الكتاب هو الأصل لمذهب أحمد^(١).
 والكتاب وإن كان أصلاً للمذهب الحنفي لكن ليس كتاباً فقهياً موضوعياً، كما كانت التي ألفت وجاءت بعده، وكتاب الخلال لم يزل مخطوطاً^(٢).
 وذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه من الكتب التي لم تخدم وإنما طبع منه بعض كتبه: كتاب الوقوف، وكتاب الترجل، والردة^(٣).

ولنذكر بعد هذا التمهيد أهم المصادر والكتب التي اعتمد عليها المذهب الحنفي وكانت معيناً وزاداً لكل من أتى بعده^(٤).

(١) مختصر الخرقى:

ألفه أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ.
 وهو أول ما ألفه علماء الحنابلة في الفقه، ولم يخدم كتاب في المذهب، مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعترض على كتاب مثل ما اعترض عليه، وقد شرح قرابة الثلثمائة شرح.

(١) المدخل لابن بدران ص ٥٣ وما بعدها . المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للأشقر. ص ١٥٧.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٩٣.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد . ج ٢ ص ٨٠٧.

(٤) انظر : المدخل لابن بدران ص ٥٣ وما بعدها . الإنصاف للمرداوى ج ١ ص ٢٠ وما بعدها . مقدمة بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي للهندى ص ١٤ . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد ج ٢ ص ٧٧٨ وما بعدها . المنهج الفقهي العام . لعلماء ، الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لابن دهيش ص ٣١٥ وما بعدها . أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٧٩٣ وما بعدها ، وله المذهب الحنفي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته ج ١ ص ٢٧٢ وما بعدها.



أعظمها شرhan:

- (١) شرح "المغني" للإمام موفق الدين المقدسي
 - (٢) وشرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي.
- منهج مختصر الخرقى:
- (أ) قسمه إلى كتب وأبواب بحيث يشتمل كل كتاب على عدد من الأبواب.
 - (ب) يعد نموذجاً للفقه الموسوعي لأنه شامل لجميع أبواب الفقه.
 - (ج) أنه كسائر المختصرات: لا يورد المصنف فيه الأدلة إلا ما ندر وكذلك لا يورد التعليل.

بلغ عدد مسائل الكتاب: ألفين وثلاثمائة مسألة .

- (٢) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:
- تأليف أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسى الهاشمى المتوفى سنة

٤٧٠ هـ

منهج الكتاب:

يذكر المؤلف المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام أحمد، ويذكر الموافق في تلك المسائل. وكل من تأمل هذا الكتاب المفيد وجده مصححاً للمذهب.

(٣) الهدایة:

تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى المتوفى سنة ٥١٠ هـ، يقع في مجلد ضخم.

منهج الكتاب:

- (أ) يذكر المؤلف فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره.

(ب) من مصطلحاته في الكتاب: إذا قال: شيخنا أو عند شيخنا فمراده القاضي أبو يعلى ابن الفراء.

(ج) هذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام أحمد. شرحه الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيميه في كتاب سماه " منتهى الغاية في شرح الهدایة".

- (٤) التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣ هـ.
- ويعتبر متناً متوسطاً في المذهب الحنفي:

منهج الكتاب:

- (أ) جعله على قول واحد في المذهب مما صحه واختاره.



(ب) لا يخلو الكتاب من سرد الأدلة في بعض الأحيان.
 (٥) المستوّعب: لمحمد بن عبد الله بن الحسن بن إدريس السامري (بضم الميم وكسر الراء المشددة) المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

جمع فيه مؤلفه كتبًا عدّة منها:
مختصر الخرقى، والتنبىء للخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، والهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل.

قيمة الكتاب:

- (أ) أن من حصل هذا الكتاب أغايه عن جميع تلك الكتب المذكورة.
- (ب) أنه من أهم كتب الخلاف في المذهب الحنفي.

منهج الكتاب:

- (أ) أنه لم يتعرض لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه.
- (ب) أنه ذكر جملة من الآداب الفقهية.
- (٦) العمدة (٧) المقعن (٨) الكافي (٩) المغني:

لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.
 والإمام موفق الدين رحمه الله راعى في مؤلفاته الأربع تلك أربع طبقات:
 فصنف (العمدة) للمبتدئين، ثم ألف (المقعن) لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريباً من الدليل والتعليق، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتعود على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين (الكافى) وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة.

ثم ألف (المغني) لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع القارئ على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلةهم وعلى مالهم وما عليهم من الأخذ والرد.

(١٠) المحرر في الفقه:

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.



منهج الكتاب:

- أ_ يذكر المؤلف فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره فيها (نحو كتاب الهدایة لأبي الخطاب).
- ب_ يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها، ببيان مقاصدتها ويبين منطوقها ومفهومها.

ج_ يذكر الدليل والتعليق والتحقيق وقد شرحه الفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطبي، شرحاً سماه (تحرير المقرر في شرح المحرر) ولإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها: (النكت والفوائد السنوية على المحرر).

(١١) الشافعي في شرح المقنع، المشهور بـ(الشرح الكبير):
لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وهو شرح كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي.

منهج الكتاب:

- أ_ أنه اعتمد في جمعه على كتاب المغني لابن قدامة.
- ب_ ذكر في كتابه زيادات عن المغني من الفروع والوجوه والروايات.
- ج_ ترك شيئاً يسيراً من الأدلة مع عزو للأحاديث ما أمكن.
- د_ يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها، ويذكر لكل دليله.
- ه_ يستدل ويعلل للمختار ويزيف دليل المخالف.
- فالمؤلف في شرحه يسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهد مقيداً في مذهب الإمام أحمد.

(١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ: بلغت سبعة وثلاثين مجلداً بالفهارس، بلغ الفقه منها خمسة عشر مجلداً من أول الجزء الحادي والعشرين، والذي يبدأ بالطهارة إلى الجزء الخامس والثلاثين حيث ينتهي بانتهاء أبواب الفقه على الترتيب الحنفي.

وهذه الفتوى مطبوعة عدة طبعات، من آخرها طبعة مجمع الملك فهد للصحف الشريف، وهي موسوعة فقهية لا غنى عنها إذ ليست في المذهب الحنفي فحسب بل أيضاً في المذاهب الأخرى.

(١٣) الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح الحنفي. المتوفى سنة ٧٦٣هـ أجاد فيه وأحسن، وحظي بالثناء والمديح من كثير من العلماء، قال عنه ابن بدران (هذا الكتاب قل أن يوجد له نظير).



وامتدحه ابن حجر بقوله: "صنف ابن مفلح الفروع في مجلدين أجاد فيما إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء".
شرحه أحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي في كتاب سماه (المقصد المنجح لفروع ابن مفلح)، وشرحه العالمة محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي ثم المصري.

منهج الكتاب:

- أ_ جرّده من دليله وتعليقه
- ب_ يقدم الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف.
- ج_ إذا قال في الأصح فمراده أصح الروايتين.
- د_ لا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر المجمع عليه والمتافق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز.

ه_ يطيل النفس في بعض المباحث، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة، ويدرك من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه، بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

(١٤) تصحيح الفروع ويسمى (الدر المنتقى): لعلاء الدين سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي المتوفى سنة ٨٨٥هـ
والكتاب مطبوع مع الفروع وهو استدراك على الفروع، وهو كتاب عمل فيه مثل ما عمل في (الإنصاف) تقريراً، وكانت مادته الأساسية منه.

منهج الكتاب:

- أ_ أنه يمشي على المسائل ويصحح الخلاف فيها.
 - ب_ ينقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة ويزيل ذلك ويصححه والمسائل تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة.
 - ج_ أنه ينبه إلى المسائل التي فيها بعض الخلل: سواء في العبارة أو الحكم أو التقرير أو الإطلاق. وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تبييناً.
 - د_ أنه حوى غالباً مسائل المذهب وأصوله، ونصوص الإمام.
- (١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي وهو تصحيح وشبه شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة.

منهج الكتاب:

أ_ يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح، فصار كتابه مغنياً للمقلد عن سائر كتب المذهب.



ب يترك عبارات مختلفة في الخلاف ذكرها صاحب المقنع، ليس في ذكرها كبير فائدة.

ج يُحشّي على كل مسألة إن كان فيها خلاف قد اطلع عليه، ويبيّن ما يتعلق بمفهومها ومنظوفها ويبيّن الصحيح من المذهب من ذلك كله.

د قد يذكر مسائل لا خلاف فيها، توطئة لما بعدها لتعلقها بها، أو لمعنى آخر بيّنه.

هـ يذكر إن كان في المسألة طرق للأصحاب، ومن القائل بكل طريق.
وـ إن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً، ولكن المذهب خلافه اكتفى بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف.
وقد ذكر المرداوي رحمه الله منهجه وطريقته والكتب التي نقل منها في مقدمته.

وجعل خاتمة الكتاب قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقوله عند الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه.

(١٦) التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي أيضاً وهذا الكتاب اختصار لكتابه "الإنصاف" ليقرأه المتوسط والمستعجل.
منهج الكتاب:

أـ صاح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من شروط.

بـ فسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاق ويحمل على بعض فروعه.

جـ زاد مسائل محررة مصححة فصار كتابه تصحيحاً غالباً لكتب المذهب.
وبالجملة فإن المرداوي رحمه الله يليق بأن يطلق عليه مجدد مذهب الإمام أحمد في الأصول والفروع. ويعتبر المرداوي وكتابه (الإنصاف) و(التنقح) من الكتب المعتمدة عند المتأخرین.

(١٧) الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ.

وتحدا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه من المحرر، والفروع، والمقنع.

منهج الكتاب:

أـ جعله على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتابه "الإنصاف" و"تصحيح الفروع" و "التنقح".

بـ أكثر فيه من المسائل واجتهد في تحرير النقول.



ج _ هو كتاب مختصر مع سهولة في عباراته.
 د _ جرده في الغالب من الدليل وتعليق.
 ه _ يذكر فيه بعض الخلاف إذا كان قوياً وربما أطلق الخلاف لعدم المصحح، وربما عزا حكماً إلى قائله خروجاً من التبعية.
 و _ إذا قال الشيخ: فمراده شيخ الإسلام ابن تيمية.
 وقد صار الكتاب معتمداً لدى المتأخرین مع "منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحی"^(١).

(١٨) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لنقی الدين محمد بن أحمد بن عبد العزیز الفتوحی. الشهیر بابن النجار. المتوفی سنة ٩٧٢ھ. عکف الناس على هذا الكتاب وهجروا ما سواه من كتب المقدمین، وأصبح عمدة وحجه لدى المتأخرین.

وقد جمع فيه مؤلفه بين كتاب "المقنع" لابن قدامه، وكتاب "التنقيح المشبع" للمرداوي وهذا الكتاب لك "الإقناع" عليه مدار الفتیا، ومرجع القضاة، فإذا اختلفا رجع الأصحاب إلى "غاية المنتهي" لمرعي الكرمي.
 منهاج الكتاب:

أ _ جمع مسائل المقنع والتنقيح في كتاب واحد تسهیلاً لطالب العلم.
 ب _ لا يحذف من الألفاظ إلا ما كان مستغنی عنه للعلم به أو أنه زائد أو أنه مرجوح.

ج _ لا يذكر من الأقوال إلا ما قدمه صاحب التنقيح إلا إذا كان غير المقدم عليه عمل الناس وأحكام الحنابلة في الغالب أو قوي الخلاف فيه فربما أشار إليه وصححه.

د _ إذا قال: قيل ويندر فلعدم الوقوف على تصحيح لأحد القولین^(٢).
 (١٩) کشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتی المتوفی سنة ١٠٥١ھ.

والبهوتی في هذا الشرح سار على طریقة البرهان ابن مفلح المتوفی سنة ٤٨٨ھ في شرحه للمقنع، حيث لم يتعرض للخلاف العالی إلا نادراً، وسلک فيه مسلک المجتهدین في المذهب ومنه استمد البهوتی شرحه "کشاف القناع".
 منهاج الكتاب:

أ _ الشرح ممزوج مع المتن حتى لا يکاد يفرق بينهما.
 ب _ يورد غالباً علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ج ١ ص ٢.

(٢) منتهى الإرادات (مع الشرح) لابن النجار الفتوحی ج ١ ص ٧.



ج _ يعزو بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدها.

د _ يبين المعتمد في الموضع التي تعارض كلام المصنف فيها، وما خالف فيها المنتهي متعرض لذكر الخلاف فيها لعلم كل مستند منها.

(٢٠) شرح منتهى الإرادات: للبهوتى ويطلق على شرحه اسم (معونة أولى النهى) والكتاب عبارة عن جمع لشرح مؤلف "المنتهى" لكتابه ومن شرحه لنفسه على الأقناع.

منهج الكتاب:

أ _ يذكر المصنف عبارة منتهى الإرادات بين قوسين ثم يشرع بالشرح.

ب _ يورد الأدلة بأنواعها من الكتاب والسنة.

ج _ يورد تعاريف لغوية في مقدمة الباب لإيضاح المعنى.

د _ قسم الكتاب إلى كتب وفصول.

والإقناع ومنتهى الإرادات وشرحها هما المعتمد والمعمول عليهما لدى المتأخرین.

(٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. للبهوتى وهذا الكتاب حظى بقبول منقطع النظير في زماننا هذا.

منهج الكتاب:

أ _ الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتبعين.

ب _ يضع المصنف قول صاحب الزاد بين قوسين ثم يشرح ذلك.

ج _ شرحه موجز فلم يتعرض فيه للخلاف طلباً للاختصار.

د _ جعله على قول واحد وهو القول الراجح والمعتمد في المذهب، ويحذف ما سواه من المسائل نادرة الواقع، وزاد على ما في "المقنع" من الفوائد^(١).

(٢٢) حاشية الروض المربع: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ.

وهذه الحاشية منتخبة من مجموعة حواشى وكتب فالحواشى ك HASHIYA عبد الله أبا بطين، والشيخ عبد الوهاب بن فيروز. والكتب: كالتفقيح والمغني والزركشي والمطلع والمحرر وفتاوی شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

منهج الكتاب:

أ _ اجتهد المؤلف في إبراز الدليل مع التعليل وتوضيح القول الصحيح.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص ١٤.



بـ أخذ من المذاهب الأخرى غير مذهب الإمام فلم يقتصر على مذهب واحد، بل بنى الحكم على الأقوى دليلاً، فيذكر ما أجمع عليه، أو ما كان عليه الجمهور، أو ما أنفرد به أحد الأئمة وساعده الدليل.

جـ ذكر مقدمة في مبادئ علم الفقه.

دـ يشرح الكلمات ويوضح ما غمض من معانيها، ويذكر معناها في اللغة والاصطلاح، ويدرك إعرابها نحوياً^(١).

(٢٣) كافي المبتديء، وأختصر المختصرات، ومختصر الإفادات: هذه المتون الثلاثة للفقيه المحدث محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ.

"**كافي المبتديء**":

شرحه الفقيه أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي البعلوي الدمشقي، شرحاً لطيفاً محرراً المتوفى ١١٨٩ هـ - سماه "الشرح الندي" شرح كافي المبتديء".

متن مختصر جداً اختصر فيه كافي المبتديء وقد شرحه العلامة عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلوي الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢ هـ، وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين.

(٢٤) مختصر الإفادات:

الكتاب مختصر في العبادات والأداب ، وبالجملة فالكتاب كافٍ ووافي للمبتدئين.

ولم استوعب كتب المذهب فهي تحتاج إلى استقصاء، واكتفيت بهذا القدر حسب الوقت المتاح ، ورغبة في الاختصار .

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ١ ص ٩ وما بعدها .



الفصل الثالث: مصطلحات المذهب الحزبي

و فيه تمهد و سبعة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات خاصة بالإمام.

المبحث الثاني: مصطلحات خاصة بأصحاب الإمام.

المبحث الثالث: مصطلحات تدل على أئمة المذهب.

المبحث الرابع: مصطلحات خاصة بالكتب.

المبحث الخامس: مصطلحات خاصة بالحروف.

المبحث السادس: مصطلحات خاصة بالأزمان.

المبحث السابع: تعدد الروايات عن الإمام أحمد



تمهيد:

قال المرداوي رحمه الله: "إعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ الأصحاب ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تاليفه وأقواله وأفعاله، فإن الفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء^(١)، ولندخل إلى مباحث هذا الباب لتفصيل المصطلحات الخاصة بالإمام وأصحابه:

المبحث الأول:

مصطلحات خاصة بالإمام:

مصطلحات تدل على المنع:

أخشى، أو أخاف أن يكون، أو لا يكون، قيل بالوقف^(٢).قوله: "هذا أشنع عند الناس" يقتضي المنع وقيل: لا^(٣).قاله في الرعایتين والحاوي وقدماه، واختاره ابن حامد والقاضي^(٤).

قال صالح: قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد^(٥).

. "أخاف أن يكون" قال مهنا قلت: قال لعبدة: لا ملك لي عليك،

قال أبي الإمام أحمد: أخاف أن يكون عتق^(٦).

. "أخشى أن لا يكون" سئل من الزكاة السرج المفضض؟ أخشى أن لا يكون السرج كأنه أراد أنه حلية السرج بالفضة تكره^(٧).

مصطلحات تدل على الإباحة: (لا بأس)، و (أرجو أن لا بأس به)^(٨).

سئل الإمام أحمد عن بئر وقعت فيها فأرة؟ فقال: إن لم تغير طعم الماء وريحة فلا نرى لها بأساً^(٩).

ومن مصطلحات الإباحة: "إن شاء"^(١٠).

مثال ذلك: ما قاله صالح: قلت لأبي يقول بن السجدين: رب اغفر لي. قال: إن شاء^(١).

(١) الإنصال للمرداوي . ج ١٢ ص ١٧٨.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تميمية . ص ٥٢٩ . الإنصال للمرداوي ج ١٢ . ١٨٥.

(٣) المرجعان السابقان . تهذيب الأجوة لابن حامد ص ١٤٩.

(٤) الإنصال للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.

(٥) تهذيب الأجوة لابن حامد . ج ١١ ص ١٤.

(٦) المرجع السابق ص ١٢٠.

(٧) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود . ص ١١٤.

(٨) المسودة في أصول الفقه لآل تميمية ص ٥٣٠ . الإنصال للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.

(٩) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود . مرجع سابق . ص ٥.

(١٠) تهذيب الأجوة لابن حامد . ص ١٢٩.



و سأله أيضاً صالح: هل يرش على القبر الماء؟ قال: إن شاء و فعلوه.
و هذه الألفاظ تدل على الإباحة وفاقاً بإجماع علماء المذهب^(٢).
و قد تم إحصاء هذه المسائل التي وردت فيها ألفاظ الإباحة بأنواعها نحواً من
أربعين و ثلاثة و خمسين مسألة^(٣):
مصطلحات تدل على الندب:

قول الإمام: "أحب كذا" أو "استحبه" أو "استحسن" أو "و أحسن" أو
"حسن" أو "يعجبني" أو "هو أعجب إلى" على الصحيح من المذهب و عليه
جماهير الأصحاب^(٤).

مثال على: "أحب إلى":

سئل: إذا قال أكفر بالله؟ فقال: أحب إلى أن يكفر ويستغفر الله ولا يعود^(٥).

مثال على: "اختار"

سمعت رجلاً قال لأحمد: أي شيء تختار من الوتر؟ قال: إن أوترت بثلاث
فلا بأس وإن أوترت بصلة متقدمة قبلها، أي يسلم في ثنتين فلا بأس نحن نذهب
إلى ذا^(٦).

مثال على: "أعجب إلى"

سئل عن التيمم لكل صلاة أم من حدد إلى حدث؟ قال: لكل صلاة أعجب
إليه^(٧).

مثال على: "يعجبني"

سئل عن سور الحمار والبغل؟ قال: يعجبني أن أتوقف^(٨).

مثال على: "حسن"

ما رواه الأثرم قلت لأبي عبدالله المكتب يسأل فيفضل منه فضله فذكر
حديث أبي موسى قلت: كأنك تستحسن حديث أبي موسى (كانه قال) أي لعمري
وإنه حسن^(٩).

مثال على: "استحسن"

قال عبدالله انتخبت على أبي أحاديث وحديث سهيل فاستحسن^(١).

(١) المرجع السابق.

(٢) تهذيب الأجرمية لابن حامد. ص ١٣٣. مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي . ج ٢ ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. ص ٥٢٩. الإنصال للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤. المدخل لابن بدران . ص ٥٨.

(٥) تهذيب الأجرمية لابن حامد . ص ١٣٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد روایة البغوي ص ٢٠/٧. مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود. ص ١٠٦.

(٧) المرجع السابق ص ٢٥.

(٨) مسائل الإمام أحمد برؤایة أبي داود . ص ٣٠.

(٩) تهذيب الأجرمية لابن حامد . ص ١٧٩.



مثال على "استحب":

قال في الإنفاق: " واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضاً: الصوت في العرس" ^(٢).

مثال على "أحسن":

سئل عن الرجل يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجرأ، قال: "إذا لم يسم أي شيء يكون؟ إذا سمي بعد أحسن" ^(٣).

مصطلحات تدل على التحرير:

إذا قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - هذا حرام فهو صريح في الحرمة، ولا يحتاج إلى ما يبينه ^(٤).

مثال ذلك:

قال رجل لأحمد وأنا أسمع (البغوي): إني ^(٥) لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيوني، ثم إنه يستقرض مني درهم: فأطلب منه كما كنت أطلب، قال: كل قرض يجر منفعة هو: حرام ^(٦).

وهناك مصطلحات دائرة بين الحرمة والكراء فمنها قول "لا يصلح" أو "لا ينبغي" أو "أكره كذا" أو "لا يعجبني" أو "لا أحبه".

ثم قال "أكرهه" أو "لا يعجبني" وهذا الألفاظ وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب، وسنحاول بيان ذلك بشيء من التوضيح مع الأمثلة ما أمكن:

(١) لا يصلح: ذكر في المسودة أنها "للتحرير" ^(٧)، وقال الحسن بن حامد ^(٨):

"كل سؤال كان في مقابلته منه الجواب بـ"لا يصلح" فإنه آذن بالنهي والتحرير" وذكر المرداوي أنها للتحرير، قال ذلك الأصحاب في لفظ لا يصلح ^(٩).

مثال: "لا يصلح".

(١) المرجع السابق . وحديث سهيل هذا هو حديث داود عن أبي الزناد عن سهيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له شعر فليكرمه). رواه أبو داود في سننه . كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر ج ٣ ص ٧٨ رقم الحديث ٤٦٣ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ ص ٨١٩ رقم ٥٠٠ .

(٢) الإنفاق للمرداوي . ج ٨ ص ٢٥٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية أنسحاق بن منصور "الковوسح". ج ٢ ص ١٨ .

(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي . ج ٢ ص ٩ . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء الأصوليين للحفناوي . ص ١٥١ .

(٥) كذا في الأصل ولعل الأصوب "إن".

(٦) جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للبغوي. ص ٥٥ .

(٧) ص ٥٢٩ .

(٨) تهذيب الأوجبة لابن حامد . ص ١١٢ .

(٩) الإنفاق للمرداوي . ج ٢ ص ١٨٣ .



قال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال: خذ مني بدرأهلك غزلاً، فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلماً أو دراهمه، وقال مهنا قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلماً بي بغداد؟ قال: "لا يصلح" هذا الشرط إنما هو مثل الصوف^(١). وممن أيد أن لفظ لا يصلح للترحيم المرداوي^(٢) وابن حامد^(٣)، وابن حمدان^(٤).

ومن المعاصرین مریم الظفیری فی رسالتھا^(٥).

وقد استقرأت كتب المسائل التي وردت عن الإمام أحمد - رحمه الله - حسب بحثي القاصر فوجدت أن هذه اللفظة لا تستعمل إلا في الترحيم، يؤكّد ذلك ما ذكره ابن حامد في تهذيب الأجوية^(٦):

و"لا ينبغي"، أو "لا يصلح" أو "استقبحه" أو "هو قبيح"، أو "لا أراه"، للترحيم ، وكذا قال في الإنصاف^(٧)

احتاج القائلون من الأصحاب بالترحيم، بقول الإمام أحمد بأنه لا ينبغي أن يمسك غير العفيفة^(٨).

وسأله أبو طالب، يصلى إلى القبر والحمام والحس؟

قال: لا ينبغي أن يكون لا يصلى إليه، فدل هذا على أنها للترحيم^(٩).

استدلوا بأن "لا ينبغي" للترحيم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فروجا من حرير أي قباء، ثم نزعه نزعها كريها)، وقال: إن هذا "لا ينبغي" للمتقين^(١٠).

وجه الدلالة: قالوا لأنه أحوط فتعين الترحيم^(١١).

(١) تهذيب الأجوية لابن حامد . ص ١٢٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣.

(٣) تهذيب الأجوية لابن حامد . ص ١١٢.

(٤) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان . ص ٩٠.

(٥) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات لمريم الظفيري . ص ٣٢٠.

(٦) تهذيب الأجوية لابن حامد . ص ١١٢.

(٧) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣.

(٨) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ص ٩٠ . الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣ .

(٩) المرجع السابق.

(١٠) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب من صلى في فرج حرير ثم نزعه ص ٨٢ رقم الحديث ٣٧٥ . صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء .

ص ١١٥ رقم الحديث ٢٠٧٥ .

(١١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ص ٩٠ .



وبعض الأصحاب يرون أن (لا ينبغي) للكراهة (كرأة تنتزه) واستدلوا:
(١) سئل الإمام أحمد: فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: "لا ينبغي أن يفعل".

(٢) سئل في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة، قال: لا ينبغي^(١).

قال القاضي: كره الإمام أحمد ذلك لمخالفته للسنة.

قال في الفروع: فدل على خلاف.

ولعل الراجح - إن شاء الله - في هذا اللفظ النظر إلى القرائن والشواهد والتي تبين المراد من هذا اللفظ سواء كان التحرير أو الكراهة^(٢).

قوله: إن قال هذا حرام ثم قال: أكرهه أو لا يعجبني.

فله قولان: القول الأول: قال في الرعاية: وإن قال "هذا حرام" ثم قال: "أكرهه" أو "لا يعجبني" فحرام^(٣).
القول الثاني: أنه يكره^(٤).

ولعل الراجح: أنه ينظر إلى القرائن فإنها تدل على مراد الإمام ومقصوده.
قوله: "أكره كذا" أو "لا يعجبني" أو "لا أحبه" أو "لا استحسن" أو يفعل السائل كذا احتياطاً و"هذا قبيح" أو "استقبحه" أو "لا أراه" فيه وجهان^(٥):

(١) أنها كراهة تنتزه:

كقوله أكره النفح في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار لقول الله تعالى: (ولكن كره الله انباعهم فتبطهم)^(٦) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها)^(٧).

إن قال: يفعل السائل كذا احتياطاً^(٨): فيه قولان :

القول الأول: أنها تدل على الوجوب (في الرعاية والحاوي).

القول الثاني: أنها تدل على الندب.

(٢) أن هذا الألفاظ كلها تدل على التحرير.

اختار هذا القول: الخلال، وأصحابه وابن حامد.

(١) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٣.

(٢) المرجع السابق . ج ١٢ ص ١٨٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي . ص ١٨٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ص ٩٣.

(٦) سورة التوبة آية ٤٦.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٣١ رقم الحديث ٢٨٩٤ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٧ رقم الحديث ٣ . وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ص ٩٣ .

(٨) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.



والراجح: النظر إلى القرائن في الكل.
مثال: كقول أحمد: أكره المتعة والصلة في المقابر. فهنا الكراهة تدل على التحرير.

مصطلحات دالة على الوجوب:

قال في الرعاية والحاوي: وإن قال: يفعل السائل احتياطاً واجب.
من أمثلة ذلك:

ما قاله الأثرم عن الإمام أحمد: قلت: "النساء رأت عشرين يوماً دماً، وعشرين يوماً طهراً، ثم عاودها الدم؟ قال: فتقضي الأيام التي صامتها وهي ترى الدم تحتاط"^(١).

وقال صالح عن أبيه المبتدئ بها الدم تحتاط لها فتجلس يوماً وليلة^(٢).
ويرى ابن حامد: أن هذا اللفظ يدل على الإيجاب والتحم، وهو غالب مذهب الأصحاب^(٣).

قال ابن حامد: "وإن قال: يعجبني فهو للوجوب لأنه أحوط"^(٤).

ومن الألفاظ التي تدل على الوجوب قول الإمام "يعجبني"^(٥).

مثاله:

سمعت أحمد يقول: "يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا تنشط طولها ، وإذا لم ينشط حفظها وجاء بها"^(٦).

مصطلحات تدل على التسوية في الحكم عند البعض والفرق عند البعض الآخر:

"ذاك أهون" أو "أشد" أو "أشنع" أو "هو أسهل".

مثال: "ذاك أهون":

وسائل عن المصتعق "المصعوق" وكم يتنتظر به؟ قال: يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة، وفي الشتاء على ذلك أهون^(٧).

مثال: "أشد":

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ص ١٣٧.

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ١٠٥.

(٧) المرجع السابق ص ٢١٤.



(٣١)

سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته فأمنى؟ قال: يقضي يوماً مكانه، قيل لأحمد: فباشر حتى أمني؟ قال: هذا أشد^(١).
مثال: "هو أسهل":

سئل عن لبس جلود السباع دون الصلاة فيه؟ قال: هو أسهل^(٢).

مثال: "أشنع":

سئل عن شهادة العبد في الحدود، قال: لا تجوز شهادته في الحقوق شاهد واليمين، والحدود ليس كذلك، قلت "السائل الميموني" لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يتبع، قال: في الحدود كأنه يشنع^(٣).

من الأصحاب من قال بأن هذه الألفاظ عند الإمام أحمد سواء خاصة إذا اتحد المعنى أو كثُر التشابه فالتسوية أولى^(٤).

اختار ذلك أبو بكر عبدالعزيز والقاضي، ومن الأصحاب من رأى الفرق في ذلك، ورجحه المرداوي، وهو الظاهر^(٥).
واختاره ابن حامد^(٦).

قال ابن تيمية: والنظر في القرائن أولى في الكل^(٧).

قول الإمام في العبيد تقبل شهادتهم في الأموال، فقيل له: تقبل في الحدود؟
قال: ذاك شنع.

وجاء أيضاً أن قوله: "هذا أشنع عند الناس" يقتضي المنع وقيل لا. لكن النظر في القرائن أولى في الكل^(٨).
مصطلحات لا تلحق بمذهبها:

إن سُئل الإمام أحمد عن شيء أفتى فيه غيره بما لا ينتهي عنده، أو لا يقوى على دفع الشبهة القائمة في مذهبه، فإنه لم يصرح بمخالفة، كما أنه لا يلحقه بمذهب بل يحكيه بلفظ: زعم، زعموا^(٩).

مثال ذلك:

سئل عن رجل اشتري جارية لها زوج لم يدخل بها فطلاقها حين اشتراها أيطؤها الرجل؟.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ١٣٢.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح . ج ١ ص ١٩٠.

(٣) تهذيب الأجوية لابن حامد . ص ١٤٩.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . ص ٥٣٠.

(٥) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٥.

(٦) صفة الفتوى والمقتني والمستقتي لابن حمدان . ص ١٤٠. الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٥ . تهذيب الأجوية لابن حامد . ص ٩٤.

(٧) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . ص ٥٣٠.

(٨) المرجع السابق .

(٩) مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي . ج ٢ ص ٣٦.



قال: هذه حيلة وضعها أصحاب الرأي لابد منه أن يستبرئها، قال أبو عبدالله: "وزعموا" - يعني أهل الرأي - إذا اشتري جارية ثم اعتقها وتزوجها انه يطؤها من ساعته، أحب إلىّي أن يستبرئها^(١).

مصطلحات تدل على التوقف:

"ما أدرى"، "لا أدرى"، "سل غيري"، "لا أعرف".

إذا أجاب أحد بأحد هذه الألفاظ فهذا يعني توقفه عن الحكم في تلك الحادثة، حتى يكون له مزيد بحث وتأمل في وقت آخر، فإن كان مسألة أجاب عنها بلا أدرى، أو لا أعرف أو ماسمعت، فإنه قد وجد لها إجابة في وقت لاحق^(٢).

وفي هذا دلالة واضحة على ما تتمتع به شخصية الإمام أحمد - رحمه الله - من أدب في الفتوى وتورع عن التسرع في ذلك، اقتداء بالسلف من الصحابة والتابعين، وحرصاً منه على تحري الحق والصواب فيما يتلفظ به.

أمثلة على ذلك:

سئل عن بول ما أكل لحمه؟ قال: ما أدرى^(٣).

سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقىها في المسجد لمريض له؟ قال: لا أدرى، وسئل عن طلاق السكران غير مرة؟ فلم يجب فيه، وقال مرة: لست أفتى في هذا بشيء، سل غيري^(٤).

سئل عن الرجل يحلف مع بيته؟ قال: لا أعرفه^(٥).

مصطلحات مختلف فيها بين الجواز والكرامة:

"أجب عنه"، "أتفزعه"، "آخر منه"، "أتوقفه"، "اتهبيه"، "لا أجترئ عليه".

اختلت أقوال الأصحاب في دلالات هذه الألفاظ بين الجواز والكرامة.

قال في الإنصال: "أجب عنـه" للجواز قدمه في الرعايتين وقيل يكره اختاره في الرعاية الصغرى وآداب المفتى.

وقال في الكباري: الأولى النظر إلى القرآن.

قال في الفروع: "أجب عنـه" مذهبـه، وقلـه في آداب المفتـى والمستـقـى..

وقال في تهذيب الأجوبة: جملة المذهب أنه إذا قال "أجب عنـه" فإنه إذن بأنه مذهبـه، وأنـه ضعيفـ لا يقوىـ القـوـةـ التيـ يقطعـ بهاـ وـلاـ يـضـعـ الضـعـفـ الـذـيـ يـوجـبـ الرـدـ^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٢٣٤.

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجمات . ص ٣٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٩.

(٥) تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١٤٣.

(٦) الإنصال للمرداوي . ج ٢ ص ١٨٥. تهذيب الأجوبة لابن حامد . ص ١٤٧.



فإن قول الإمام "أجبن عنه" إما لكثره الشبهة أو لاختلاف الناس أو لتعادل الأدلة إن أمكن^(١).

ولفظ "آخر منه":

قال ابن تيمية: " وإن قال "آخر منه" فهو للجواز وقيل للكرامة"^(٢).
والألفاظ الباقيه هي كذلك متربدة بين الجواز والكرامه فالإيك الأمثلة عليها:
سئل عن الرجل يحرم من المكان بعيد ؟ قال: كأني أتهييه "لا أجترئ عليه"^(٣).

وقال: العتق قبل الملك لا أجترئ عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق^(٤).
"أتوقف":

سئل عن التيم بالرمل ؟ قال: كأني أتوقف التيم بالزرنيخ والنورة والرماد
والرمل أسهل من الرماد ن وسئل عن الحصى ؟ قال: أتوقف^(٥).
"استوحش":

سئل إذا صلى الإمام جالساً هل يصلون جلوساً ؟ قال: إني لاستوحش منه لم
أر أحداً فعله^(٦).
"أتفزعه":

سئل إذا أحدث في العيد يتيم ؟ قال: من الناس من يذهب إليه وفي الجنازة
ستة من التابعين يقولون: يتم يعني: في الجنازة إذا خاف أن تقوته الصلاة قلت
لأحمد "أي أبي داود" أي شيء تذهب ؟ قال: إني لا تقزعه، أي: أن أقول:
يتيم^(٧).

(١) صفة الفتوى والمعتدى والمستفتى لابن حمدان . ص ٩٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . ص ٥٣٠ . مفاتيح الفقه الحنفي للثقفي . ج ٢ ص ٤٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ١٧١.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح . ص ٢٤٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٢٦.

(٦) المرجع السابق ص ٦٥.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود . ص ٦٥.



المبحث الثاني:**مصطلحات خاصة بأصحاب الإمام:**

لأصحاب الإمام أحمد اصطلاحات متعددة في النقل لرأيه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهب، تختلف مدلولاتها ومفاهيمها، فيصعب على القارئ في كتبهم فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه الاصطلاحات وذلك مثل: **النص**، **التنبيه**، **الإيماء**، **الإشارة**، **الرواية**، **القول**، **التخريج**، **النقل**، **الوجه**، **الاحتمال**، **المذهب**، **ظاهر المذهب**، **التوقف**، **الروایتان**، **القولان**، **الوجهان**، وفيما يلي بيان المراد بهذه الاصطلاحات:

"النص":

معناه: نسبته إلى الإمام أحمد، أيضاً هذا كلامه^(١).

"ونصاً" و **"المنصوص"** هو الصريح في معناه^(٢).

التنبيه أو التنبيهات:

هي الأقوال التي لم تنسب إلى الإمام أحمد بعبارة صريحة داله عليها، بل فهم القول عن الإمام مما توحى إليه العبارة بما يفهم من الكلام^(٣).
الإيماء:

الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكن يفهم منها بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى التنبيه^(٤).

الإشارة:

هي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به عن طريق اللزوم، وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء^(٥).

الرواية:

وهي الحكم المروي في المسألة عن الإمام أحمد^(٦).

القول:

الحكم المنسوب إلى الإمام على أنه قول له^(٧).

ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين^(٨).

(١) المدخل لأبن بدران . ص ٢١٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي . ج ١ ص ١٩.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية لأبو زهرة . ص ٢٩١.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروایتان والوجهين. لأبی یعلی الفراء . ج ١ ص ٤٨.

(٥) المرجع السابق .

(٦) المطلع على أبواب المقنع للبعلي . ص ٤٦٠.

(٧) ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة . ص ٢٩٢.

(٨) الإنصاف للمرداوي . ج ٢ ص ١٩٠.



التخريج:

نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه وهو بناء فرع على أصل بجامع مشترك^(١).

النقل:

أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً وما يخرجه فرعاً^(٢).

وبين التخريج والنقل فرقا من حيث إن الأول أعم من الثاني، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للشرع أو الإمام أو العقل، أما النقل فإنه ينبع من أصل قول الإمام^(٣).

الوجه:

هو قول بعض أصحاب الإمام وتخربيجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته^(٤).

الاحتمال:

ويكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساوٍ له، ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى^(٥).

المذهب:

مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول عن تنبئه أو غيره. وهو ما نص أو نبه عليه، أو شملته علته التي علل بها^(٦).

ظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب^(٧).

التوقف:

هو ترك العمل بالأول والثاني والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف^(٨). ووقف^(٩).

الروايات:

(١) المدخل لابن بدران . ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدخل لابن بدران . ص ٦٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٨٩. المدخل لابن بدران . ص ٦٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٩٠.

(٦) المدخل لابن بدران . ص ٦١.

(٧) الإنصاف للمرداوي . ص ١٨.

(٨) المرجع السابق . ص ٦١.



إذا قيل: في المسألة روایتان، فإحداهم بمنص، والأخر بـإيماء، أو تخریج من نص آخر له. أو نص جھله منکرھ. وإذا قيل: هذه المسألة روایة واحدة "أي: أراد نصه^(١)."

القولان:

بمعنى أنه قد يكون الإمام أحمد نص علیهما، كما ذكره أبو بكر بن عبد العزیز في (الشافی) أو علی أحدهما وأوّمأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخریج أو احتمال بخلافه^(٢).

عنه:

يعني عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

قولهم:

علی الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو المشهور أو الأشهر أو الأقوى أو الأقیس: فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهراً، وقد يكون نقلًا وقد يكون دليلاً، أو عند القائل، وكذا القول: في الأشهر والأظهر والأولى والأقیس ونحو ذلك^(٤).

قيل:

فإنه قد يكون روایة بالإيماء أو وجهاً أو تخریجاً أو احتمالاً^(٥).

(١) الإنصاف للمرداوي . ج ١٢ ص ١٩٠.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المدخل لابن بدران . ص ٢١٦.

(٤) صفة الفتوى والمفتی والمستفتی لابن حمدان . ص ١١٤.

(٥) المرجع السابق .



المبحث الثالث:

مصطلحات تدل على أئمة المذهب^(١):

القاضي:

عند المتقدمين إلى المائة الثامنة يطلقونه ويعنون به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، وكذا إذا قالوا: أبو يعلى وأطلقوه وإذا قالوا: أبو يعلى الصغير فالمراد به، ولده محمد صاحب الطبقات. وأما المتأخرین كصاحب "الإقناع" و"المنتهى" ومن بعدهما فيطلقون لفظ "القاضي" ويريدون به: القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي (ابن بدران).

المنقح:

يلقب به القاضي علاء الدين المرداوي. لأنه نفع المقنع في كتابة التنبيح المشبع. ويسمونه "المجتهد" في تصحيح المذهب.

الشيخ:

يطلقه المتأخرون كصاحب "الفروع" و "الفائق" و "الاختيارات" على الشيخ العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، صاحب (المغني). والمتأخرون يطلقون (الشيخ) ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخان:

فالمحمق والمجد (مجد الدين عبد السلام ابن تيمية).

الشارح:

فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي موفق الدين وتلميذه صاحب (الشرح الكبير) والمسمى "بالشافي".

شيخنا:

إذا أطلقه علي بن عقيل وأبو الخطاب أرادوا به القاضي (أبا يعلى) وإذا أطلقه ابن مفلح (صاحب الفروع) أراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

غلام الخلال:

يطلق ويراد به عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

أبو حفص:

عمر بن محمد بن ر جاء أبو حفص العكبري .

(١) المدخل لأبن بدران . ص ٢٦٦ وما بعدها . المدخل المفصل لبكر أبو زيد ج ١ ص ١٨٣ وما بعدها .



ابن المنادي:

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٣٣٦ هـ.

ابن قاضي الجبل:

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي من بني قدامة من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب كتاب (الفائق) توفي سنة ٧٧١ هـ.

ابن حمدان:

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني صاحب كتاب (تهذيب الأجوبة) المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.

الأثرم:

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي. أحد الناقلين لروايات الأمام أحمد المتوفى بعد سنة ٢٦٠ هـ.

الخلال:

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، جامع روایات الإمام أحمد المتوفى سنة ٤٣١ هـ.

ابن نصر الله:

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري. المتوفى سنة ٨٤٤ هـ.

الرستغنى:

عبدالرازق بن رزق الله ابن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء. الفقيه المحدث المفسر. المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.

المجد:

عبدالسلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني. الملقب بمجد الدين جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر في الفقه. المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.

ابن الزاغوني:

علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي. المتوفى سنة ٥٢٧ هـ.

ابن عبادوس:

علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبادوس. المتوفى سنة ٥٥٩ هـ.

الناظم:

محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي. له منظومة الآداب الصغرى والكبرى والفوائد تبلغ خمسة آلاف بيت. المتوفى سنة ٦٩٩ هـ.



أبو الخطاب:

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي. أحد المجتهدين في المذهب. المتوفى سنة ٥١٠ هـ.

الحربي:

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. صاحب (غريب الحديث) المتوفى سنة ٢٨٥ هـ.

ابن شacula:

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شacula الفقيه الأصولي. المتوفى سنة ٣٦٩ هـ.

ابن البناء:

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي. المتوفى سنة ٤١٧ هـ.

ابن حامد:

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. أستاذ القاضي أبي يعلى. المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

ابن شيخ السالمية:

حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسن بن بدران. شرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية. المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

الطوفي:

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد. صاحب مختصر الروضة الأصولية المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

ابن رزين:

عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

ابن أبي موسى:

محمد بن أحمد بن موسى الهاشمي. صاحب الإرشاد. المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.

ابن المنجا:

منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي له الممتع شرح المقنع. المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.

ابن هبيرة:

يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري البغدادي الوزير له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح. المتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

ابن قندس:



أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلبي. صاحب حواشى الفروع،
وحواشى المحرر. المتوفى سنة ٨٦١ هـ.
ومن أراد التوسع في هذه المصطلحات فله مراجعة المرجعين السابقين
المذكورين في الحاشية .



(٤١)

المبحث الرابع:**مصطلحات خاصة بالكتب^(١):****(١) الشرح:**

إذا أطلق أراد به الأصحاب شرح المقنع المسمى (بالشافعي) (وصاحب الشرح) للشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

(٢) البلغة:

البلغة في الفقه للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي. المتوفى سنة ٦٣١ هـ.

(٣) الوجيز:

الوجيز في الفقه للحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجلي البغدادي. المتوفى سنة ٧٣٢ هـ.

وهناك الوجيز لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل ابن أبي البركات الزريراني البغدادي. المتوفى سنة ٧٢٩ هـ.

(٤) القواعد:

القواعد الفقهية لحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ.

(٥) الحاوي: تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

(٦) المنتخب:

(المنتخب في الفقه) تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

(٧) الغنية:

تأليف الشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي ، المتوفى سنة ٥٦١ هـ^(٢).

(٨) المستوعب:

في الفقه تأليف محمد عبد الله بن الحسين السامرائي (بضم الميم وتشديد الراء) نسبة إلى مدینه سُرّ من رأي. المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

(٩) المفردات:

(١) المرجعان السابقان .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي . ٤٥٠/٢٠



اسم لمؤلفات متعددة في هذا النوع أشهرها عند المتأخرین الألفیة المسماة بالنظم المفید الأحمد في مفردات الإمام أحمـد للقاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى سنة ٨٢٠ هـ.

(١٠) المطلع:

تصنیف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلی. المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.

(١١) الفروع:

تصنیف محمد بن مفلح بن مفرج المقدسی الصالھی. المتوفى سنة ٧٦٣ هـ.

(١٢) الطبقات:

ويعنون به طبقات الحنابلة للإمام القاضي الصغیر أبي الحسین محسن بن محمد بن الحسین ابن أبي یعلی الحنبلی. المتوفى سنة ٥٢٦ هـ.



المبحث الخامس:
مصطلحات خاصة بالحرروف:
"حتى" ، "إن" ، "لو":

و هذه الرموز تشير إلى وجود خلاف في المذهب، قال ابن بدران: (متى قال فقهاؤنا: ولو كان كذا و نحوه، إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب الإقناع وغيرها في باب الأذان: ويكرها يعني الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع الصوت، فإنهم أشاروا ولو إلى الخلاف في المسألة)^(١).

وقال علي الهندي: حروف الخلاف في المذهب ثلاثة: حتى للخلاف القوي وإن للمتوسط، ولو للضعف وذكر أمثلة عليها^(٢).

وفي هذه المسألة خلاف بين علماء المذهب، والذي يراه الشيخ بكر أبو زيد أنها حروف للخلاف في المذهب فقط، دون تقييدها بشيء بعينه للاضطراب في دلالتها بين الأصحاب^(٣).

يؤكد ذلك الشيخ علي الهندي حينما قال : "و عند بعضهم أن لو للخلاف القوي وإن للمتوسط ، وحتى للضعف" حيث علق بقوله : "ولا مشاحة في الاصطلاح"^(٤) مما يدل على أن هذه الحروف إنما تدل على وجود الخلاف بغض النظر عن قصر وتحديد كل حرف على نوعية الخلاف .

(١) المدخل لابن بدران . ٢٢٥ الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٤ ص ١٨١.

(٢) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي للهندي . ص ٤٢.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد . ج ١ ص ٣١٩.

(٤) مقدمة بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي للهندي . ص ٤٢ .



المبحث السادس:**مصطلحات خاصة بالأزمان:**

(١) المتقدمون (٢) المتوسطون (٣) المتأخرون

(١) فالمتقدمون: ابتداءً من الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ إلى الإمام الحسن بن حامد بن علي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ

(٢) والمتوسطون: ابتداءً من القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى الكبير الشهير (بالقاضي) المتوفى سنة ٤٥٨ هـ إلى الإمام برهان الدين إبراهيم بن أكمل الدين محمد بن شرف الدين عبد الله ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

(٣) المتأخرون: ابتداءً من العلامة والإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي. المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. إلى عصرنا هذا^(١).

(١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي للهندي . ص ١٥ . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد ج ١ ص ٢١٧ .



المبحث السابع:

تعدد الروايات عن الإمام أحمد:

قد تتعدد الروايات المنقوله عن الإمام أحمد وتختلف في المسألة الواحدة وذلك لعد أسباب لعل من أهمها:

(١) إن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوی الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روایتان وقد يكون له في المسألة الواحدة عدة روایات^(١).

(٢) إنه كان يتعدد أحياناً في الحكم بين وجهين أو نظرين فيتركهما من غير ترجيح^(٢).

(٣) أن الأصحاب أخذوا مذهب الإمام أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك فاختلفت اجتهاداتهم واستبطاطاتهم باختلاف تلك الروايات والأقوال والأجوبة^(٣).

(٤) قد يكون سببه أنه رأى أدلة جديدة قوية غيرت رأيه^(٤)، مثال ذلك: كنت أقول: الإقراء: الأطهار، وأن المتيم لا يخرج إذا رأى الماء في الصلاة، وإن زوجة المفقود تترbus أربع سنين^(٥).

(٥) أنه كان يفتى في حال من الأحوال في مسألة معينة فيسأل عن المسائل نفسها، ويرى اختلاف حال السائل عن حاله في الأولى فيفتى بما يراه من حاله فيظن الراوي أنهما روایتان، ولكن الحقيقة أن الحال اختلفت فاختلف الحكم^(٦).

(٦) أنه كان يفتى أحياناً قليلة بالرأي المبني على المصلحة أو القياس فتختلف أوجه النظر بين وجهين، فيترك الوجهين من غير ترجح^(٧). وإذا نقل عنه في مسألة قولان مختلفان ولم يصرح هو ولا غيره برجوع عنه فيه مسألتان :

المسألة الأولى: إن امكن الجمع بينهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامتها على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصح فيها.

(١) المدخل لابن بدران . ص ٥٥٥ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة . ص ٥٠١ .

(٣) المدخل لابن بدران . ص ٥٥ .

(٤) البحث الفقهي طبيعته. خصائصه. أصوله. مصادره. مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع لعبدالعال سالم . ص ٢٣٨ .

(٥) صفة الفتوى والمقتضى والمستقتي لابن حمدان . ص ٨٥ .

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة . ص ٥٠١ .

(٧) المرجع السابق ص ٥٠٢ .



اختاره ابن حامد فكل واحد منهم مذهبة، وقد نقل عنه في التيم بالرمل روایتان وحمل القاضي الجواز على رمل له غبار، والمنع على رمل لا غبار له^(١).

المسألة الثانية: وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فالثاني مذهبة^(٢).

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان . ص ٨٦.

(٢) المدخل لابن بدران . ص ٦٢.



الفصل الرابع

ترتيب موضوعات المذهب الحنفي



الفصل الرابع: ترتيب موضوعات المذهب الحنفي:
 ينهج الحنابلة نهجا خاصا مستقلا في ترتيب موضوعات الفقه يتسم بالبساطة والسهولة فهو مقسم إلى خمسة أقسام رئيسية حسب الترتيب التالي^(١):

الأول: قسم العادات.

الثاني: المعاملات.

الثالث: المناكحات.

الرابع : الجنایات

الخامس: القضاء والخصومات.

القسم الأول: العبادات :

قدم فقهاء الحنابلة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى كتاب العبادات اهتماما بغيرها ، فهي المقصد الأول والأخير من إيجاد الخلق: " وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون "^(٢). وقدموا من العبادات وسائلها وهو كتاب الطهارة، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الحج ، كتاب الجهاد وألحق الجهاد بالعبادات لأنه أكثر ملاءمة بها ، ولا شك أن الدعوة إلى الله والعمل على انتشار الإسلام من أعظم القرب.

القسم الثاني: المعاملات :

يقدم الحنابلة ألوان المعاملات على النكاح باعتبار أنها أهم ما يحتاجه الإنسان بعد العبادة ، فالمعاملات طريق التكسب، وبه يضمن الإنسان لنفسه المتوفر متطلبات الحياة وبخاصة الضرورية منها كالأكل والشرب ونحو ذلك.

ويندرج تحت هذا القسم الموضوعات التالية:

كتاب البيع ، باب الربا والعرف وتحريم الحيل ، باب القرض ، باب الرهن ، باب الضمان والكفالة ، باب الحوالات ، باب الصلح وأحكام الجوار ، باب الحجر ، باب الوكالة ، كتاب الشركة ، باب الإجارة ، باب الشفعة ، باب الجعالة ، باب اللقطة ، باب الهبة والعطية ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض.

القسم الثالث: كتاب النكاح:

المناسبته لقسم المعاملات أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن له استمرارية الحياة، تطلع في ما معه من مال إلى الزوجة التي تعفه وتضمن له استمرارية السلسلة البشرية.

ويشمل هذا القسم الموضوعات التالية:

باب أركان النكاح وشروطه.

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربع لعبدالوهاب أبو سليمان . ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦.



باب الشروط في النكاح:

باب حكم العيوب في النكاح، باب نكاح الكفار، كتاب الصداق، باب الوليمة، باب عشرة النساء، كتاب الخلع، باب صريح الطلاق وكنيته، باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به، باب الاستثناء في الطلاق، باب الطلاق في الماضي والمستقبل، باب تعليق الطلاق، باب التأويل في الحلف، باب الشك في الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء وأحكام المولي، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد ، كتاب الرضاع، كتاب النفقات.

وموضوعات هذا القسم متباينة ومتلائمة مع بعضها ليس فيها موضوع غريب فكلها متصلة بموضوع النكاح.

القسم الرابع: كتاب الجنایات:

ينظر الحنابلة إلى وضع كتاب الجنایات بعد المعاملات والأنكحة بتصور الوضع الطبيعي في الإنسان أنه إذا اكتفى بحاجاته الضرورية من طعام وشراب ونکاح فإنه يظلم ويتعدى ويسفك الدماء فلا بد من أحكام تضبط ذلك فناسب أن يأتي كتاب الجنایات تاليًا لكتاب النكاح.

ويشمل كتاب الجنایات الموضوعات التالية:

باب شروط القصاص، باب استيفاء القصاص، باب العفو عن القصاص، باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، كتاب الديات، باب الشجاج وكسر العظام، باب العاقلة وما تحمله، باب كفارة القتل، باب القسامنة، كتاب الحدود، باب حد الزنا، باب القذف، باب حد متناول المسكر، باب التعزير، باب القطع في السرقة، باب حد قطاع الطريق ، باب قتال أهل البغي، باب حكم المرتد، كتاب الأطعمة، باب الزكاة، كتاب الصيد، كتاب الأيمان، باب النذر.

القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا:

إن مجيء هذا الكتاب بعد كتاب الجنایات مناسب وملائم لأن الإنسان يحتاج إلى القضاء في نكاحه ومعاملاته وكذلك فيما يتعلق بارتكابه للجنایة، فجاء كتاب القضاء تاليًا لكتاب الجنایات، ويشمل هذا القسم على الموضوعات التالية:

باب آداب القاضي، باب طريق الحكم وصفته، باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي، باب القسمة، باب الدعاوى والبيانات، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته، باب موانع الشهادة، باب أقسام المشهود به، باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها، باب اليمين في الدعاوى، كتاب الإقراء، باب ما يحصل به الإقرار، باب الإقرار بالمجمل.



الخاتمة والتوصيات



الخاتمة والتوصيات

واختتم هذا البحث المتواضع بجملة من النتائج والتوصيات:

(أ) النتائج:

(١) في نهي الإمام أحمد عن التدوين وكتابه أقواله في حياته يدل على ورعه وحرصه على التمسك بالنصوص من الكتاب والسنة، واقتفاء الآثار فمذهبه من أشد المذاهب تمسكاً بالدليل وأثار السلف.

(٢) إن معرفة رموز ومصطلحات المذهب أمر مهم جداً لأنه كالمفتاح الذي به يستطيع طالب العلم أن يلج إلى واحات واسعة كانت كالطلاق والمبهمات التي أعيا فهمها والوصول إليها بدون تلك المعرفة.

(٣) الحاجة ماسة لتسهيل العلم وتذليله للناس ليكون قريباً وفي متناول كل أحد.

(٤) إن موضوع هذا البحث المصغر قد يقود إلى مشروع بحث يمكن التوسيع به والتقسيل فيه حتى يخرج بصورة كاملة وشاملة.

(ب) التوصيات:

(١) وضع موسوعة شاملة لروايات وألفاظ الإمام أحمد بن حنبل، بجمع كتب المسائل الموجودة، والمطبوعة حالياً، وكذلك التنقيب والبحث عن هذه الأقوال والمسائل في كتب الفقه الحنبلي.

(٢) حصر الكتب الحديثة والمعاصرة والتي كتبت عن المذهب الحنبلي ومن ثم تحليلها ونقدها.

والله أعلم أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجه الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المراجع والمصادر



المراجع والمصادر

- (١) البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل أبو الفداء . وثقه وقابل مخطوطاته ووضع حواشيه على محمد عوض وأخرون. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢) المعجم الوسيط. لإبراهيم أنيس وأخرون. القاهرة: دار المعارف. الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- (٣) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد القاهرة. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤) ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة. القاهرة: دار العربي. بدون طبعة. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٥) قوله تاريخ المذاهب الإسلامية . القاهرة: دار الفكر العربي. بدون طبعة. ولا تاريخ الطبع.
- (٦) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربع لعبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى . تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم الرياض: مكتب المعارف. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٨) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. لبكر بن عبدالله أبو زيد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٩) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . جمعها أحمد بن محمد بن عبدالغنى الحنفى الحرانى. حققها محمد محيى الدين عبدالحميد بيروت: دار الكتب العربي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٠) أعلام المؤquin عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن القيم . تحقيق عبد الرحمن الوكيل. بيروت: دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة. ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- (١١) منتهى الإرادات (مع الشرح) لابن النجار الفتوحى. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٢) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية . لعمر بن سليمان الأشقر. الأردن. دار النفائس . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .



(١٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالقادر بن أحمد بن بدران. محمد أمين ضناوي بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(١٤) تهذيب الأجبة. لحسن بن حامد . حققه السيد/صباحي السامرائي. بيروت . عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى. لأحمد بن حمدان الحراني. خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني بيروت المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

(١٦) سيرة الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الفضل صالح بن أحمد حنبل. دراسة وتحقيق وتعليق د. فؤاد بن عبدالمنعم أحمد. الرياض - المملكة العربية السعودية ، دار السلف . الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(١٧) المنهج الفقهي العام. لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم من مؤلفاتهم . لعبدالملك بن عبدالله بن دهيش . بيروت: دار خضر. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

(١٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الحمن بن محمد بن قاسم . أشرف على طبعها وتصححها الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. بدون دار نشر. الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ.

(١٩) المطلع على أبواب المقنع . لمحمد بن أبي الفتح البعلبي . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

(٢٠) جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . لعبدالله بن محمد البغوي. تحقيق محمود بن محمد الحداد الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوي. مراجعه وتحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن عوض. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٢٢) المذهب الحنفي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته . للدكتور : عبدالله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسه الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٣) وله أصول مذهب الإمام أحمد . بيروت: مؤسسه الرسالة. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٤) مفاتيح الفقه الحنفي. للثقفي. مكة المكرمة. جامعة أم القرى. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لموسى الحجاوي. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى. بيروت: دار المعرفة. بدون طبعة ولا تاريخ.



- (٢٦) الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء الأصوليين . محمد إبراهيم الحفناوي . مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٧) الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل للسعدي. تحقيق وتقدير وتعليق د. محمد زينهم محمد عزب القاهرة: مكتبة غريب. بدون تاريخ الطبع.
- (٢٨) المعجم الكبير. للطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٢٩) المستصفى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالى. بيروت: دار صادر الطبعة الأولى ١٣٢٠ هـ.
- (٣٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . علي بن سليمان المرداوى . بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٣١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنفي لعلي بن محمد الهندي . بدون طبعة وبدون تاريخ الطبعة. (صور).
- (٣٢) إسهام في تاريخ المذهب الحنفي. محمود بكير. بيروت. دمشق. دار قتبية. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٣٣) البحث الفقهي طبيعته. خصائصه. أصوله. مصادرها. مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع لإسماعيل سالم عبدالعال. القاهرة: مكتبة الزهراء. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣٤) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات. إعداد مريم محمد صالح الظفيري. رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. بيروت. لبنان. دار ابن حزم . الطبعة الأولى. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٣٥) مكارم الأخلاق ومعالاتها و محمود طرائقها . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي تقديم وتحقيق أيمن عبدالجابر البحيري . دار الآفاق العربية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- (٣٦) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ .
- (٣٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين . عنابة د. سليمان بن عبدالله أبو الخيل . ود. خالد بن علي المشيقح . مؤسسة آسام . الرياض . الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .



- (٣٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- (٣٩) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي . إشراف مكتب البحث والدراسات في دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- (٤٠) صحيح البخاري للإمام البخاري . اهتمام عبدالملك مجاهد . دار السلام . الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- (٤١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج . دار المغنى . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- (٤٢) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث . إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السalam . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- (٤٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابنه صالح . تحقيق فضل الرحمن بن محمد . الدار العلمية . الهند . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .



قائمة الموضوعات



قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢	المقدمة	١
٦	الفصل الأول: نبذة عن حياة الإمام أحمد وفيه سبعة مباحث:	٢
٧	المبحث الأول: اسمه ونسبه	٣
٧	المبحث الثاني: طلبه للعلم	٤
٨	المبحث الثالث: شيوخه	٥
٩	المبحث الرابع: تلاميذه	٦
٩	المبحث الخامس: بعض مؤلفاته	٧
١٠	المبحث السادس: محتنته	٨
١٠	المبحث السابع: وفاته	٩
١١	الفصل الثاني: أصول ومصادر المذهب الحنفي و فيه مباحث:	١٠
١٢	المبحث الأول: أصول المذهب الحنفي	١١
١٥	المبحث الثاني: وفيه :	١٢
١٥	تمهيد .	١٣
١٥	مصادر المذهب الحنفي .	١٤
٢٧	الفصل الثالث: مصطلحات المذهب الحنفي وفيه تمهيد وسبعة مباحث:	١٥
٢٨	تمهيد	١٦
٢٨	المبحث الأول: مصطلحات خاصة بالإمام	١٧
٤٠	المبحث الثاني: مصطلحات خاصة بأصحاب الإمام	١٨
٤٤	المبحث الثالث: مصطلحات تدل على أئمة المذهب	١٩
٤٨	المبحث الرابع: مصطلحات خاصة بالكتب	٢



		.
٥٠	المبحث الخامس: مصطلحات خاصة بالحروف	٢ ١



الصفحة	الموضوع	م
٥١	المبحث السادس: مصطلحات خاصة بالأزمان	٢
		٢
٥٢	المبحث السابع: تعدد الروايات عن الإمام أحمد	٢
		٣
٥٤	الفصل الرابع: ترتيب موضوعات المذهب الحنبلی	٢
		٤
٥٨	الخاتمة	٢
		٥
٦٠	المراجع والمصادر	٢
		٦
٦٦	قائمة الموضوعات	٢
		٧



هذا الكتاب منشور في

